



اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية أذربيجان

في

النقل الدولي

للركاب والبضائع على الطرق

اتفاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان في مجال النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان، ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)، رغبة منهما في المساهمة بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وأيضاً تطوير نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيها بالترانزيت ضمن اقتصاد السوق، فقد اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١): مجال الاتفاقية

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين أراضي الطرفين المتعاقدين من قبل الناقلين المسجلين في أراضي أي منهما بوسائط النقل المسجلة في أراضي أي منهما من مراكز الانطلاق والوصول، وبالترانزيت عبر أراضيها.
٢. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الارتباطات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين.
٣. يستثنى من أحكام هذه الاتفاقية نقل الجيوش، الذخائر الحربية والأسلحة.

المادة (٢): التعريفات

يكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

١. "الناقل" - أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مسجل في الأراضي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، ومصرح له بالقيام بنقل الركاب و/أو البضائع مع مراعاة التشريعات والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين والتي تحكم عمل الناقل والنفوذ إلى السوق.
٢. "المركبة" - المركبة المسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين، وهي مجهزة ومخصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع من قبل الناقل.
- لغايات هذه الاتفاقية المركبة تعني أيضاً أي مقطورة/ نصف مقطورة متصلة بمركبة ذات محرك أو متصلة بمجموعة عربات تتألف من قاطرة ومقطورة/ نصف مقطورة.
٣. "النقل" - الرحلات التي تقوم بها المركبة، سواء كانت محملة أو فارغة، حتى لو تم نقل المركبة أو المقطورة أو نصف المقطورة بواسطة القطار أو الباخرة لجزء من الرحلة.

٤. "النقل الداخلي" - نقل الركاب أو البضائع بواسطة ناقل مسجل لدى أي من الطرفين المتعاقدين بين أماكن محددة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا تعتبر نقطة ابتداء رحلة المركبة أو نقطة انتهائها عملية نقل داخلي.
٥. "النقل المتعدد" - نقل البضائع مثل الرأس القاطر، القاطرة، نصف المقطورة، مع أو بدون محرك ويستخدم الطرق من نقطة ابتداء الرحلة أو نقطة إنتهاؤها ومن ثم تنقل بواسطة القطار، الوسائط المائية بحراً إلى نقطة وصول أخرى.
٦. "أراضي الطرف المتعاقد" - على التوالي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي جمهورية أذربيجان.
٧. "بلد المنشأ" - أراضي أي من الطرفين المتعاقدين المرخص فيها الناقل والمسجلة فيها المركبة.
٨. "البلد المضيف" - أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يعمل فيها الناقل دون أن تكون مركبته مسجلة فيها ودون أن يكون الناقل مسجلاً فيها.
٩. "الحافلة" - المركبة المجهزة والمعدة لنقل الركاب والبضائع ومسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشريعات الوطنية السارية.
١٠. "خدمة الركاب المنتظمة" - الخدمة التي يتم بموجبها نقل الركاب عبر مسار محدد وفقاً لجدول زمني وأسعار محددة. ويتم تحميل الركاب وإنزالهم في محطات انتظار محددة مسبقاً.
١١. "الخدمة المكوكية" - الخدمة التي يتم بموجبها، وعن طريق رحلات ذهاب وإياب متكررة، نقل مجموعات من الركاب الذين سبق تنظيمهم من نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة. كل مجموعة تتكون من الركاب الذين قاموا برحلة الذهاب تعود إلى نقطة الانطلاق في رحلة لاحقة. وتعني كل من نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على التوالي المكان الذي تبدأ منه الرحلة والمكان الذي تنتهي فيه الرحلة. إن أول رحلة عودة وآخر رحلة إلى نقطة الوصول من مجموعة الرحلات المكوكية ستكونان بدون ركاب.
١٢. "الخدمة العرضية" - الخدمة التي لا تتدرج ضمن تعريف خدمة الركاب المنتظمة، ولا ضمن تعريف الخدمة المكوكية علماً بأن تردد وعدد الرحلات لا يؤثر على تصنيفها كخدمة عرضية.
١٣. "بيان معلومات الركاب" - نموذج يتضمن معلومات الركاب متفق عليه ومعتمد من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

نقل الركاب

المادة (٣): خدمات الركاب المنتظمة

١. تخضع الخدمات المنتظمة التي تتم بواسطة الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو أي سلطة معنية أخرى في بلد نقطة الانطلاق ونقطة الوصول.

٢. يقدم طلب الحصول على تصريح إلى السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في البلد المسجل فيه الناقل، وفي حال اعتماد الطلب من قبل السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى، يتم إعلام السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في الطرف المتعاقد الآخر، ويتم منح التصاريح وفق نظام متكافئ.

تقوم اللجنة المشتركة المشكله بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بإعداد نموذج الطلب وإجراءات تنفيذ الاتفاقية والعدد الأدنى لمقاعد الركاب في الحافلات لهذه الخدمة والوثائق المساندة المطلوبة.

٣. يتم إصدار التصاريح باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين.

يتم اتخاذ قرار منح أو رفض التصريح خلال مدة ثلاثة اشهر ما لم توجد ظروف خاصة.

٤. يتم إقرار أي تغييرات في شروط التشغيل وإلغاء الخدمة بمقتضى الإجراءات الواردة في الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة.

إذا لم تعد هناك حاجة لهذه الخدمة، فإن الناقل يستطيع إلغاؤها بتوجيه إشعار قبل أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى التي أصدرت التصاريح، وكذلك إلى العملاء.

المادة (٤): الخدمات المكوكية

١. تخضع الخدمات المكوكية التي تقوم بها الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد الانطلاق أو الوصول أو العبور.

٢. يتم تقديم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في البلد المسجل فيه الناقل.

٣. تقوم اللجنة المشتركة المشكله بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باعتماد نموذج الطلب والإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية والحد الأدنى لعدد مقاعد الركاب في الحافلات لهذه الخدمة والوثائق المساندة المطلوبة.

٤. يمكن للجنة المشتركة وضع نظام أكثر تحرراً لخدمة النقل المكوكية.

المادة (٥): الخدمات العرضية

١. تخضع عمليات النقل العرضية بواسطة الحافلات المسجلة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين إلى نظام التصاريح من السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد المغادرة، الوصول أو العبور.

٢. تستثنى من نظام التصاريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في أراضي البلد المضيف الخدمات التالية:

٢-١) خدمة النقل السياحي المغلق والتي يتم بموجبها استخدام ذات المركبة لنقل نفس مجموعة الركاب طوال الرحلة وإعادتهم إلى نقطة الانطلاق. ويجب أن تكون نقطة الوصول النهائية في المملكة الأردنية الهاشمية مدينة عمان، وفي جمهورية أذربيجان مدينة باكو.

٢-٢) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محملة بالركاب وتكون فيها رحلة الإياب بدون ركاب.

٢-٣) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب بدون ركاب، وتكون فيها رحلة الإياب محملة بنفس الركاب شريطة:

- أ. تشكيل مجموعة الركاب بموجب عقد نقل يسبق وصولهم إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر الذي تمت فيه عملية تحميلهم ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.
- ب. أن يكون قد تم إحضار الركاب مسبقاً على نفس واسطة النقل إلى أراضي الطرف المتعاقد الذين تم تحميلهم فيها مرة أخرى ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.
- ج. للركاب الذين تم دعوتهم للدخول إلى أراضي بلد المنشأ وتكون كلفة عملية النقل على حساب الجهة الداعية.

٣. لا يسمح بتحميل الركاب في رحلة ذات خدمة محررة إلا بموجب تصريح خاص بها. يجوز للجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية تمديد الإعفاء من التصريح إلى فئات أخرى من الخدمات العرضية.

٤. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باتخاذ القرار حول منهجية إصدار التصاريح بالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد المقاعد في الحافلات والتي تتناسب مع هذه الخدمة.

٥. يجب أن تكون الخدمات العرضية المعفاة من متطلبات التصاريح والتي يتم تشغيلها باستخدام الحافلات مغطاة ببيان معلومات الركاب. ويتم الاتفاق على وضع الشروط ومضمون البيان من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

المادة (٦): أحكام عامة لخدمات نقل الركاب

١. تعتبر التصاريح الممنوحة شخصية وغير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.
٢. يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاوله نقل الركاب داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
٣. يجب أن يكون بحوزة كافة الركاب جوازات سفر سارية المفعول تحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

الباب الثالث

نقل البضائع

المادة (٧): نظام التصاريح

يمكن للناقلين المقيمين في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين بموجب نظام التصاريح الثنائية القيام بما يلي:

١. النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين.
٢. تخضع عملية النقل من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين الى نقطة في أراضي طرف ثالث الى تصريح خاص.
٣. تخضع عملية نقل البضائع الخطرة الى أراضي البلد المضيف إلى تصريح من الجهة المعنية في ذلك البلد.
٤. يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاوله نقل البضائع داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٨): الإعفاء من متطلبات التصاريح

تستثنى عمليات النقل من متطلبات التصاريح في الحالات التالية:

١. النقل بواسطة مركبات لا يتجاوز إجمالي وزنها القائم المسموح به بما في ذلك المقطورات ٣,٥ طن.
٢. نقل المركبات المعطوبة أو المتعطلة، ورحلة المركبات المعطوبة بعد إصلاحها.
٣. مركبة البضائع الفارغة المرسله لتحل محل مركبة متعطلة في بلد آخر، وكذلك رحلة العودة للمركبة المتعطلة بعد إصلاحها.
٤. نقل المستلزمات والمعدات الطبية اللازمة لحالات الطوارئ، وخصوصاً في حال الاستجابة للكوارث الطبيعية، وكذلك للمعونة الإنسانية.
٥. نقل الأعمال والمواد الفنية للأسواق الخيرية والمعارض.
٦. نقل الممتلكات والملحقات والحيوانات لأغراض غير تجارية من أو إلى العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية أو عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتسجيلات الإذاعية أو الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني.
٧. نقل الجنازات.
٨. نقل البريد.

يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية إضافة أو استبعاد أي بند من قائمة فئات النقل المستثناة من متطلبات التصاريح.

المادة (٩): أحكام منح التصاريح

١. تقوم السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج التصاريح غير المعبأة، وفقاً للطلب والعدد المتفق عليه في كل عام.
٢. يسري مفعول تصاريح نقل البضائع لمدة ١٣ شهراً من بداية كل سنة ميلادية.
٣. التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.
٤. يمكن استعمال التصريح فقط لمركبة واحدة في المرة الواحدة. وفي حال وجود مجموعة من المركبات، فإن الرأس القاطر سيكون المحدد في إصدار التصريح أو الإعفاء.
٥. تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بتحديد عدد وفئات التصاريح، والاتفاق على أي مسائل أخرى تحكم استخدام التصاريح.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (١٠): الأمور المالية

١. يتم إعفاء الوقود الموجود في الخزانات الثابتة والمجهزة في المركبة من الشركة الصانعة واللازم لتسيير المركبة، بالإضافة إلى زيوت التشحيم الضرورية للتشغيل العادي للمركبة أثناء الرحلة وقطع الغيار الضرورية لإصلاح المركبة، من الرسوم الجمركية في البلد المضيف. كما أن قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو التخلص عليها أو يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية.
٢. يخضع النقل المشمول بهذه الاتفاقية في البلد المضيف لبديل خدمات المرور على الطرق وغيرها من الرسوم المفروضة على استخدام شبكة الطرق والبنية التحتية.

المادة (١١): الأوزان والأبعاد والحمولات المحورية

١. يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأوزان والحمولات المحورية وأبعاد المركبات الحدود القصوى المدونة في وثائق التسجيل، أو الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.
٢. يسمح باستخدام مركبات يزيد وزنها أو أبعادها عن الحدود القصوى المسموح بها في البلد المضيف فقط بعد الحصول على تصريح خاص من السلطات المختصة في أراضي البلد المضيف.

المادة (١٢): التأشيرات

- تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تأشيرات لعدة سفرات صالحة لغاية (٩٠) تسعين يوماً كل (٣) ثلاثة أشهر إلى أعضاء طاقم المركبة (لا يزيد عددهم عن شخصين) الذين

يمارسون عملية النقل الدولي للركاب أو البضائع، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات العلاقة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٣): وثائق المراقبة

١. يجب على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق أن تكون مصحوبة بالوثائق اللازمة للتخليص الجمركي بموجب التشريعات المحلية لكل من الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى التصاريح ووثائق المراقبة وأي وثائق أخرى مطلوبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتي يستوجب إبرازها للجهات الرسمية عند الدخول.
٢. يتوجب على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب و/ أو البضائع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية:
 - ١-٢) رخصة سوق (قيادة) دولية سارية المفعول ومعترف بها لدى الطرفين المتعاقدين.
 - ٢-٢) رخصة للمركبة سارية المفعول.
 - ٢-٣) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة (١٤): التأمين

يجب أن يكون لدى الناقل الذي يقوم بنقل الركاب والأمتعة و/أو البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين، و/أو عبرهما بالترانزيت بوليصة تأمين إجبارية عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث تتسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٥): التزامات الناقلين والمخالفات

١. يجب أن يتقيد الناقلون المسجلون لدى أحد الطرفين المتعاقدين وطواقم مركباتهم، عند تواجدهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بالقوانين والأنظمة المرورية السارية في ذلك البلد.
٢. في حال حدوث أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من قبل سائق تابع لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة، ودون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة في بلدها، بإبلاغ السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم من جانبها باتخاذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في التشريعات المحلية لبلدها. وفي الحالات الخطيرة بشكل خاص، يجوز للسلطة المختصة في البلد المضيف أن تمنع بصفة مؤقتة الدخول إلى أراضي البلد المذكور، لحين صدور قرار من السلطة المختصة في بلد المنشأ. تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإطلاع بعضهما البعض بشكل مستمر على القرارات التي يتم اتخاذها.

المادة (١٦): اللجنة المشتركة

١. تشكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى للطرفين المتعاقدين.
٢. مهام وواجبات اللجنة هي:
 - أ. تحديد الحصص السنوية والفئات للتصاريح الثنائية
 - ب. الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
 - ج. دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة، واقتراح الحلول المحتملة والمناسبة لها.
 - د. مراجعة جميع المواضيع المعنية التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها للعمل على تسويتها.
 - هـ. التوصية بإجراء أية تعديلات على بنود هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
 - و. دراسة أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها، فيما يتعلق بمجال هذه الاتفاقية.
٣. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين أو أقل وبناء على طلب من الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية أو في جمهورية أذربيجان. وتقوم السلطات المختصة في كلا البلدين المتعاقدين بالترتيب لهذه الاجتماعات من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٧): موضوعات أخرى

تخضع الموضوعات الأخرى غير المذكورة في هذه الاتفاقية للتشريعات الوطنية السارية في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين

الباب الخامس

أحكام نهائية

المادة (١٨): السلطات المختصة

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية تكون السلطات الرسمية المختصة هي:

١. لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل

٢. لحكومة جمهورية أذربيجان: وزارة النقل

المادة (١٩): التعديلات

يتم الاتفاق على أي تعديل على أحكام هذه الاتفاقية خطياً، ويصبح التعديل ساري المفعول طبقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٢٠) من هذه المادة.


المادة (٢٠): سريان مفعول الاتفاقية ومدتها

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار خطي من خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الرسمية الداخلية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد منهما والضرورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إخطار أحد الطرفين المتعاقدين خطياً الطرف المتعاقد الآخر بنيته إنهاء هذه الاتفاقية، وتعتبر الاتفاقية منتهية بعد مرور ستة أشهر على استلام الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٧، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأردنية والإنجليزية، وتتمتع جميع النسخ بنفس المصادقية وبالقوة القانونية ذاتها، وفي حال وجود اختلاف حول تفسيرها يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية أذربيجان



عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

